

كيفية مسك الدفاتر التجارية

لقد اوجب المشرع على التاجر حتى يتمكن من تنفيذ التزامه بمسك الدفاتر التجارية ان يراعي مجموعة من الاصول التي يجب مراعاتها عند مسك الدفتر التجاري وتتمثل هذه الاصول بالاتي:-

1- على التاجر ان يقدم الدفتر الى الكاتب العدل لترقيم صفحاته والتوقيع عليها وان يضع عليها ختم الدائرة وتثبيت عدد الصفحات الفعلية للدفتر , وذلك منعاً من احتمالية تلاعب التاجر بهذه الصفحات , كأن يتلف بعضها و يمزقها خاصة اذا كانت تتضمن معلومة او دليلاً ضده.

2- بعد التوقيع على الدفتر من الكاتب العدل في المنطقة التي يزاول بها نشاطه التجاري يمكن للتاجر ان يبدأ بتثبيت المعلومات التجارية عليه, مع ملاحظة انه لا يمكن للتاجر ان يقوم بشطب او حك او كتابة بين السطور او في الهوامش , لانها تضيع من قيمة المعلومة ويجعلها منها صعبة الاثبات, وفي حالة ما اذا اراد التاجر تصحيح معلومة كان قد كتبها في الدفتر بصيغة خاطئة فيمكنه ذلك من خلال اتباع طريقة القيد العكسي, ويقصد به ان يكتب التاجر معلومة صحيحة بعكس المعلومة الخاطئة ولكن في تاريخ اكتشاف المعلومة الخاطئة , (مثلاً لو ان التاجر ثبت بتاريخ 2/1 معلومة بأنه استلم من التاجر الفلاني مبلغاً مقداره 500,000 دينار, ولكنه بدلاً من كتابة هذا الرقم كتب مبلغ 50,000 , ثم اكتشف هذا الخطأ بتاريخ 2/18 , فهنا لا يمكن للتاجر ان يرجع ويشطب او يحذف من المعلومة المثبتة بتاريخ 2/1 وانما عليه تثبيت معلومة بتاريخ اكتشاف الخطأ وهو 2/18 بأن المبلغ المثبت في التاريخ الاول هو غير المبلغ الصحيح ويعكس هذه المعلومة بكتابة المبلغ الصحيح).

3- يجب على التاجر ايضاً تقديم الدفتر التجاري الى الكاتب العدل في حالات اخرى بالاضافة الى الحالة السابقة وهي عندما تنتهي السنة المالية للتاجر , سواء انتهى الدفتر ام لم ينتهي, وكذلك عندما ينتهي الدفتر التجاري , سواء انتهت السنة التجارية ام لم تنتهي, وكذلك عند توقف التاجر عن مزاوله نشاطه او عند وفاته, حيث يلزم هو بتقديم الدفتر الى الكاتب العدل وينتقل هذا الالتزام الى ورثته في حالة وفاته.

ومما يجدر ذكره انه يجب على التاجر وبحكم القانون ان يبقى محتفظاً بهذه الدفاتر من دون ان يرميها او يتلفها لمدة سبع سنوات ابتداءً من تاريخ التأشير عليها بالانتهاء او توقف التاجر عن مزاوله نشاطه التجاري (فمثلاً لو ان التاجر افتتح الدفتر التجاري بتاريخ 2010/1/5 وانتهى هذا الدفتر بتاريخ 2010/8/13 , فهنا على التاجر ان يبقى محتفظاً بهذا الدفتر لغاية 2017/8/13 وذلك لان مدة حساب السبع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الدفتر وليس من تاريخ مسكه.مع ملاحظة ان انتهاء هذه المدة لا يعني ان الدفاتر قد أُلقت او انها غير موجودة في حيازة التاجر , ولكنها تعد مجرد قرينة على ذلك يمكن اثبات خلافها بكل طرق الاثبات المحددة قانوناً.

وأخيراً لا بد من الاشارة هنا ان المشرع حدد في القانون ماهية الجزاءات التي يمكن ان تفرض على التاجر في حالة ما اذا خالف اصول مسك الدفاتر التجاري , كأن يكون لم يقدمه للكاتب العدل مثلاً لترقيمه والتوقيع عليه, او ان الكتابة فيه كانت بصيغة الحذف والشطب والاسهم المشيرة الى ما بين السطور, او انه خالف المدة الواجب عليه الاحتفاظ بها , كأن يكون

اتلغه قبلها, أذ أنه ذكر في المادة 20 من قانون التجارة النافذ انه) تتخذ وزارة التجارة الاجراءات اللازمة للتحقق من قيام التاجر بمسك الدفاتر طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا الفرع ويخضع ذلك لرقابتها) , وكذلك في المادة 38 منه والتي نصت على انه) يعاقب التاجر بغرامة لا تقل عن مائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار اذا خالف اياً من الاحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية....), كما انه عالج هذه الجزاءات في قوانين اخريكما في قانون العقوبات الذي نص على تعرض التاجر لعقوبة الافلاس بالتقصير عند عدم مسكه دفاتر تجارية تبين حقيقة وضعه المالي او انه امسك دفاتر تجارية ولكنها كانت غير منتظمة , وهذه العقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد على سنة او غرامة لا تزيد على مائة الف دينار, ونص ايضاً على تعرض التاجر لعقوبة الافلاس بالتدليس عند اتلاف او اخفاء او استبدال دفاتره التجارية كلها او قسم منها , وهذه العقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات ولا تقل عن سنتين.